الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل

العدد الاول 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	أثر غَيبَة الزوج على حكم عقد الزواج	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي فاطمة نظام علي عمران	49-1
2	الوكالة بالخصومةَ في الدعوى المدنيةَ (دراسةَ مقارنةَ)	أ.د.هادي حسين عبد علي الكَعبي محمود حامد جاسم السلطاني	84-50
3	الآثار المترتبة على الحكم برد الدعوى الدستورية	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي الخالدي ملاك وسام فليح	115-85
4	الفكرة الحديثة لأثار التفسير المتطور للقواعد الدستورية	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي الخالدي	158-116
5	مفهوم جريمة تزوير أو تقليد المادة الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.م.د.عمار غالي عبد الكاظم آمنه محسن كاظم	192-159
6	آثار الاخلال بوفاء الأجرة في عقد الايجار في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	م. د.عباس سهيل جيجان م. د.محمد عدنان باقر	229-193
7	مبدأ التوقع المشروع في مجال القانون الخاص " قانون حماية المستهلك نموذجاً" دراسة تحليلية مقارنة	م.د.علي عبد الستار جواد	262-230
8	عقد التأمين في المجال الرياضي (دراسة مقارنة)	م.د.بان سيف الدين محمود	277-263
9	المبررات الأخلاقية لتوفير سبل الانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان	م.د.فارس كريم محمد	306-278
10	التنظيم القانوني لتعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية	م.م.منتظر فلاح مرعي حسين	346-307
11	فاعلية التبليغ الالكتروني في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	م.م مريم مالك الياسري زينب ثامر شهيد	375-347
12	أثر الحداثة من منظور قانوني – هيئة النزاهة الاتحادية – انموذجاً	أ.د.سامي علويه فيصل غازي محمد	400-376
13	الأساس القانوني لعمل هيئه النزاهة في العراق ومظاهر تعاونها مع الجهات الرقابية الاخرى	أ.د.سامي علويه فيصل غازي محمد	431-401
14	الجزاءات المترتبة على مخالفة الأجنبي لأحكام إجازة العمل (دراسة تحليلية مقارنه)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د.محمد عبده	458-432
15	مفهوم إبعاد الأجنبي (دراسة تحليلية مقارنة)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د.محمد عبده	484-459
16	تعطيل النصوص التشريعية في القانون المدني العراقي	أ.م.د. محمد عبد الرزاق محمد الشوك	530-485
17	المعالجة الدستورية لظاهرة التطرف الفكري في ضوء احكام دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ	م.د.انعام مهدي جابر م.د.فراس مكي عبد نصار	558-5031
18	الاحكام القانونية لخطاب الضمان (دراسة مقارنة)	م.د.سامي حسين المعموري	603-559
19	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق	م.د.عباس شاتول حمود الشمري	632-604
20	جريمة تدوين معلومات غير صحيحة في الدفاتر والاوراق الرسمية خاضعه لرقابة السلطات العامة	م.د.محمد حسون عبيد هجيج	661-633
21	التقاطع التشريعي بين هيئة النزاهة والادعاء العام في العراق	م. حسين خليل مطر	682-662

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الأول

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

الجزاءات المترتبة على مخالفة الأجنبي لأحكام إجازة العمل (دراسة تحليلية مقارنه)

علي عبد النبي عبد الحسن المالكي[1]
الجامعة الإسلامية في لبنان
E-mail: Wrali704@gmail.com

أ.د. محمد عبده[2]
جامعة بيروت العربية
E-mail: mhamadabdo17@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2025/1/28 تاريخ قبول النشر:2025/1/30 تاريخ النشر:2025/3/9

المستخلص:

من اجل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة للدولة ومدى حاجتها للعمالة الأجنبية، بات من الضروري إن تتخذ بعض الإجراءات الرادعة التي يمكن من خلالها ضمان تنفيذ كافة قواعد وأحكام إجازة عمل الأجانب، ومن ثم لا يكون حق العمل الذي أقرته الدولة لغير الوطني مصدراً للمشاكل التي تمس مصالح الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتعرضها للمخاطر، فلابد للدولة أن تضع في حساباتها احتمالية مخالفة العامل الأجنبي لشروط وأحكام إجازة العمل، وبالمقابل لابد من وجود إجراء رادع تتخذه الدولة بحق المخالف، لضمان ضبط وتنظيم عملية تشغيل الأجانب داخل حدودها، وتنفيذ التزاماتهم الموكلة إليهم بموجب عقد العمل، ويجب أن يكون هذا الإجراء كافياً لمكافحة ظاهرة الهجرة والعمالة غير الشرعية أو الحد من استغلال المشروعات والمؤسسات الخاصة من اللجوء إلى العمالة الأجنبية غير القانونية، لقيام البعض من تلك المؤسسات باستثمار تلك الظاهرة من اجل الاقتصاد في النفقات وتشغيل العمال الأجانب بأجور زهيدة وبالخصوص عندما يكون العامل الأجنبي مضطراً للقبول بكافة الشروط لأنه يعلم انه يؤدي العمل بدون إجازة عمل، وتتنوع الجزاءات حسب طبيعة ونوع المخالفة، فقد تكون عبارة عن جزاءات جنائية أو تكون جزاءات إدارية، وبناء على ذلك قسم هذا المبحث على مطلبين بحث الأول بالجزاءات الجنائية وخصصَ الثاني لبيان الجزاءات الإدارية المتخذة بحق العمال المخالفين.

الكلمات الافتتاحية: إجازة عمل الأجانب، العمالة الأجنبية، الجزاءات، مخالفات العمال الأجانب، إجازة العمل، إبعاد الأجانب.

Penalties for violating the provisions of the work permit for foreigners (Comparative analytical study)

Researcher Ali Abdul Nabi Abdul Hassan Al-Maliki
Islamic University of Lebanon- Faculty of Law

Prof.Dr. Mohammed Abdu
Beirut Arab University-Faculty of Law

Abstract:

In order to achieve a balance between the public interest of the state and its need for foreign labor, it has become necessary to take some deterrent measures through which it can ensure the implementation of all the rules and provisions of the work permit for foreigners, and thus the right to work that the state has approved for the non-national is not a source of problems that affect the political, economic and social interests of the state and expose it to risks. The state must take into account the possibility of the foreign worker violating the terms and conditions of the work permit, and in return there must be a deterrent measure taken by the state against the violator, to ensure the control and organization of the process of employing foreigners within its borders, and the implementation of their obligations assigned to them under the employment contract. This measure must be sufficient to combat the phenomenon of immigration and illegal labor or limit the exploitation of private projects and institutions from resorting to illegal foreign labor, as some of these institutions invest in this phenomenon in order to save expenses and employ foreign workers at low wages, especially when the foreign worker is forced to accept all the conditions because he knows that he is performing the work without a work permit. The penalties vary according to the nature and type of the violation, as they may be criminal penalties or administrative penalties. Accordingly, this topic is divided into Two demands were raised, the first of which dealt with criminal penalties, and the second was devoted to explaining the administrative penalties taken against violating workers.

Keywords: Foreign Work Permit, Foreign Labor, Penalties, Foreign Worker Violations, Work Permit, Foreign Deportation.

المقدمة :

أولا. التعريف بموضوع البحث :

تضمنت تشريعات العمل المختلفة شرط حصول العامل الأجنبي على إجازة بالعمل من السلطات المختصة ليتمكن من مزاولة العمل على إقليمها بشكل مشروع وقانوني، على وفق شروط وضوابط معينة تفرضها تلك الدول على سوق العمالة الأجنبية تبعا لظروفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وهذه الإجازة تضع العامل الأجنبي أمام قيد آخر تفرضه الدولة في إطار قوانينها الداخلية المنظمة للعمالة الأجنبية فضلاً عن القيود الأمنية، فلا يكفي لمزاولة الأجنبي العمل داخل الدولة مجرد حصوله على سمة دخول خاصة بالعمل وتصريح بالإقامة أو توفر شرط المعاملة بالمثل، بل لابد من حصوله على إجازة عمل، بغض النظر عن طبيعة العمل الذي سيمارسه، مع جواز سحب وإلغاء هذا الترخيص عند مخالفتهُ أحكام أو إجراءات هذه الإجازة، ومن ثم يترتب عليه بعض الجزاءات التي تختلف أنواعها باختلاف نوع تلك المخالفة، والتي ستكون محل لدراستنا في هذا البحث .

تهدف الدول من وراء وضع مثل هكذا جزاءات تترتب على مخالفة الأجنبي لإحكام إجازة العمل لضرورتين الأولى: توفير الحماية اللازمة للأيدي الوطنية العاملة من خطر منافسة العمالة الأجنبية وهذه الحماية لا تتم إلا من خلال مراقبة نظام تشغيل الأجانب، مراقبة تمنع بأن يكونوا مصدراً من مصادر الإخلال بحركة التشغيل الوطنية داخل البلاد والضرورة الثانية، هي إضفاء الصفة الشرعية على عمل الأجانب داخل البلاد وتوفير الحماية القانونية لهم، وتبرير استثنائهم من الأصل، لأسباب تتعلق بتحديد احتياجاتها لخبرة ومهارة تلك العمالة داخل البلاد.

إن إجراءات إجازة العمل مسألة تتعلق بمصالح الدولة العليا، وعلى ضوء تلك المصلحة ترسم الدولة الطبيعة القانونية لتلك الإجراءات ولا معقب عليها في ذلك، أذ أنها تمتلك الاختصاص التشريعي في تقرير ذلك، وكذلك دور الاختصاص القضائي في المنازعات التي تثار بمناسبة منح أو رفض الإجازة، من أجل توفير الحماية القانونية اللازمة للعمال الأجانب، وتجنبهم من الوقوع تحت المسائلة القانونية، بسبب مخالفتهم لأحكام وشروط إجازة العمل على وفق تشريعاتها الداخلية.

ثانياً. أسباب اختيار موضوع البحث:

قد تبدو أهمية دراسة موضوع بحثنا في بعض الأمور التي نلخصها بالآتي:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

1. قلة الدراسات القانونية التي تناولت البحث في هذا الموضوع، إضافة إلى أن ما تم تناوله منها لم يستعرض الصورة الحقيقية لأهمية استظهار الجزاءات المترتبة على مخالفة الأجنبي لأحكام إجازة العمل داخل الدول المستقدمه لها.

2. استظهار الأحكام القانونية التي جاء بها التشريع اللبناني بصدد موضوع البحث لإمكانية الاستعارة منها ما يكون ملائماً لواقع المجتمع العراقي وخصوصية استقدام العمالة الأجنبية للعمل فيه.

3. يُعد الفرد من أهم مكونات المجتمع الدولي المعاصر، وأن إقرار حقه في العمل بصورة مشروعه لدى الدول الأخرى التي لا يحمل جنسيتها، يسهم في تعزيز علاقات التعاون الدولي ويرسخ مبدأ المعاملة بالمثل.

4. استظهار دور الرقابة القضائية على الآليات القانونية المتبعة من قبل السلطة الإدارية في إبعاد العمال الأجانب المخالفين لشروط وأحكام إجازة العمل.

5. حماية إقصاد الدولة من خطر منافسة الأيدي العاملة الأجنبية غير المشروعة لنظيرتها الوطنية.

6. يُعد العمل من أهم المقومات الاقتصادية للإنسان مما يستدعي ذلك كفاية حمايتها التشريعية القضائية اتجاه الوطنيين والأجانب ولعل العناية بهذه الحماية على مستوى العمالة الأجنبية لها أهمية بالنسبة للتبادل الدولي في التعامل والتنمية التي نحن أحوج لها في العراق في الوقت الحاضر.

ثالثاً. إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث بضرورة بيان الجزاءات التي تترتب على مخالفة العمال الأجانب لأحكام إجازة العمل وما يستتبعها من عقوبات تكميلية تصل الى حد الإبعاد، وكذلك محاوله إيجاد الأسباب التي منعت من إخضاع هذا الجزاء إلى الأحكام والقواعد العامة المنظمة لدخول وإقامة وخروج الأجانب، وعدم التطرق إلى هذا الإجراء في النصوص الجزائية المتعلقة بتشريعات العمل، على الرغم من أن هذا الجزاء يترتب على مخالفة العامل الأجنبي لقواعد وأحكام إجازة العمل.

فإذا ما دققنا في التشريعات والنصوص القانونية التي تولت الجزاءات المترتبة على مخالفة العمال الأجانب في العراق وجدناها عبارة عن نصوص متفرقة ومبعثره في عدد من القوانين والتعليمات لا ترتقي إلى مستوى نظام قانوني متكامل خال من الثغرات والهفوات القانونية، وأن أغلب تلك النصوص والتعليمات وضعت في حقب قديمة من الزمن لا تنسجم مع متطلبات المرحلة والتطور الحاصل في العراق بهذا الشأن، وبالخصوص تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق رقم ١٨ لسنة ١٩٨٧ المعدلة بالتعليمات رقم 4 لسنة ١٩٨٩، التي لا تزال سارية المفعول لحد هذه اللحظة على الرغم من إلغاء قانون العمل السابق رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ وصدور قانون عمل جديد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ الذي

يتناقض ببعض بنود أحكامه الخاصة بتشغيل الأجانب مع ما جاء بتلك التعليمات، مع عدم صدور أي تعليمات تسهل تنفيذ أحكام قانون العمل الجديد من الوزارة المختصة أو تلغي أو تعدل التعليمات القديمة لحد هذه اللحظة على الرغم من مضي ما يقارب 10 سنوات على العمل بالقانون الجديد، وهذا قصور واضح من الجهات ذات العلاقة.

رابعاً. منهجية البحث:

لغرض تحقيق الجدوى العلمية والنظرية من هذا البحث، فلا بد أن نعتمد المنهج المقارن على مستوى الاتجاهات التشريعية، بين موقف القانون العراقي والقانون المصري، معززين الأفكار ببعض مواقف الاتفاقيات والقرارات والجهود الدولية لتشخيص المشكلة تشخيصًا دقيقًا.

خامساً. خطة البحث:

لغرض الإحاطة بموضوع البحث سوف نقوم بتقسيمه الى مطلبين، يتناول المطلب الأول الجزاءات الجنائية مقسمة على فرعين يبحث الفرع الأول منه عقوبة الغرامة المالية، فيما نخصص الفرع الثاني منه لبيان العقوبات المقيدة للحرية، أما المطلب الثاني سيكون لدراسة الجزاءات الإدارية مقسم الى فرعين يبحث الأول في إلغاء إجازة العمل، أما الثاني سيخصص لبيان إبعاد العامل الأجنبي.

المطلب الأول

الجزاءات الجنائية

تُعد الجزاءات الجنائية التي تتخذها الدولة المستقدمة للعمالة الأجنبية بحق الأشخاص أو الجهات المخالفة لأحكام تشغيل الأجانب، وهي من أكثر الجزاءات فعالية في تحقيق وحفظ السياسة التشريعية في الدولة وضمان تنفيذها بالشكل الأمثل، لأن هذا النوع من الجزاء ينصب بشكل مباشر على حرية الإنسان الشخصية وعلى ذمته المالية، وكلاهما يجعل الأجنبي يحسب الأمور جيداً قبل أن يفكر في ارتكاب أي مخالفة لقوانين الدولة المستقدمه له، تحسباً للنتائج التي قد تترتب على تلك المخالفة.

أما فيما يخص مجال تطبيق الجزاءات الجنائية فإن تلك الجزاءات تنطبق في حالة عدم حصول العامل الأجنبي على تأشيرة خاصة بالعمل، وبجانب تلك التأشيرة يستلزم القانون حصوله على تصريح أو إجازة بالعمل من السلطات المختصة بالدولة، حتى يستطيع مباشرة العمل دون أن يتعرض للمساءلة القانونية، أو في حالة صدور قرار من هذه السلطات بإلغاء إجازة العمل أو عدم تجديدها، فإن ذلك يأخذ نفس حكم عدم منح الإجازة ويمنع الأجنبي من الاستمرار في العمل وتنتهي صلاحية الإجازة الممنوحة له، وان الجزاءات أعلاه يحكمها مبدأ الإقليمية من حيث أن كل دولة تمتلك كامل السيادة الإقليمية في كل ما يتعلق بتحديد الجزاء وآليات فرضه.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ولغرض بيان تفاصيل أكثر عن هذه الجزاءات، قُسم هذا المطلب على فرعين: تناول الأول الجزاءات التي تمس الذمة المالية للأجنبي أو ما يسمى بالغرامة المالية، والثاني بحث في الجزاء المقيد للحرية.

الفرع الأول

عقوبة الغرامة المالية

لتعلق قواعد عمل الأجانب داخل الدول بأمن ومصلحة المجتمع والدولة بشكل عام، لذا فهي تعدُ من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها، وان كانت الدول تراعي عند وضعها بعض الاعتبارات الوطنية والدولية، سواء كانت تلك الأحكام تتعلق بقوانين الدخول والإقامة والخروج أو تلك التي تتعلق بقوانين وتشريعات العمل، أذ أن مخالفة هذه الأحكام يترتب عليها قيام السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات الجزائية الرادعة المتمثلة بفرض غرامات مالية بحق كل شخص يخالف تلك الأحكام، ويرتكب عملاً غير مشروع أو غير مصرح به داخل إقليم الدولة، يؤدي بالنتيجة إلى المساس بالعمالة الوطنية من جهة وبمصالح الدولة عموماً من جهة أخرى[1].

فضلاً عن ذلك، فان هنالك بعض التشريعات التي تقرر بعض الجزاءات التي يوقعها صاحب العمل بموجب سلطتهُ التأديبية المباشرة عند إخلال العامل بالتزاماته الناشئة عن عقد العمل، فلابد من وجود جزاءات فعاله تهدد الخارجين على قواعد وأحكام قانون العمل وتعاقب المقصر في عمله، إلاّ أنَّ هذا النوع من الجزاءات تفرض على كافة العمال بغض النظر عن جنسيته كعقوبة تأديبية لهم على وفق ضوابط وأوضاع معينة، بينما تطبق الغرامة المالية كعقوبة جنائية على العامل غير الوطني المخالف لشروط وإجراءات إجازة العمل[2].

ولوضوح معنى الغرامة، جعل بعض التشريع المقارن، لا تهتم بوضع تعريف محدد لها، فضلاً عن أن مسألة وضع التعاريف وكما هو متعارف عليه هي ليست من مهام المُشرع، إلا أن هنالك بعض التشريعات عرفتها بنص قانوني صريح ومنها التشريع المصري الذي عرفها بنص المادة (22) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم (95) لسنة 2003، على إنها " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش ولا أن يزيد حدها الأقصى في الجنح على خمسمائة جنيه، وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يبينها القانون لكل جريمة".

على غرار المُشرع المصري، جاء المُشرع العراقي ليعرفها بنص المادة (91) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969النافذ والمعدل، على إنها " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه، ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، ومن الجدير بالملاحظة أنَّ هذا النوع من الجزاءات لا ينحصر في قانون واحد في مجال المخالفات التي يرتكبها العمال الأجانب داخل إقليم الدولة، وإنما قد تطبق مثل هذه الجزاءات نتيجة مخالفة العامل الأجنبي لقواعد وأحكام قانون العمل الناظمة لتشغيل الأجانب، وهنا يجب مواجهتها بعقوبات مالية رادعة تمنع

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

تكرار هذا النوع من المخالفات، فالأمر ينطوي هنا على مخالفات أساسية تكمن في أداء العمل جبراً على الدولة وممارسة النشاط المهني والوظيفي بمعزل عن قوانينها ولوائحها وتعليماتها التنفيذية التي توضح نظام العمل الخاص بالأجانب من حيث شروطه وإجراءاته، وقد يطبق هذا النوع من الجزاءات كنتيجة لمخالفة القوانين المنظمة لدخول وإقامة العامل الأجنبي على إقليم الدولة، تمهيدا للعمل على ارض تلك الدولة ففي اغلب الأحيان يسعى الأجنبي للدخول إلى ارض الدولة بكافة الطرق للبحث عن عمل آملاً في الاستقرار ومواجهة الظروف المعيشية المختلفة ضارباً قوانينها كافة بعرض الحائط مما يسبب تهديداً لأمن الدولة واستقرارها السياسي والاقتصادي[3].

ولا يقتصر هذا الجزاء في واقع الأمر على العامل الأجنبي فحسب، بل يمتد ليشمل صاحب العمل أيضاً بوصفه أحد أقطاب النشاط الاقتصادي للدولة فضلاً عن كونه طرف في عقد العمل فعليه الالتزام بقوانين وتشريعات العمل وقوانين الدخول والإقامة وان يسهم ويشارك في تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية كما يقع على عاتقه عدم استغلال ظاهرة الهجرة غير الشرعية بقصد استخدام عمال أجانب بأجور منخفضة وشروط تعسفية[4]، وتتمتع السلطات الإدارية المختصة بالدولة بحكم مسؤولياتها، بالعديد من الامتيازات التي يسمح بها القانون الخاص ومن أهم هذه الامتيازات (سلطة التنفيذ المباشر)، وهو حق الإدارة في إيقاع هذا النوع من الجزاءات المتمثل بعقوبة الغرامة المالية بنفسها دون الرجوع إلى القضاء، ويؤيد ذلك اغلب الفقهاء في مصر والعراق وان اختلفوا فيما بينهم بالمسوغ القانوني[5].

أما بالنسبة لموقف التشريع المصري من هذا النوع من الجزاء، فقد كان الموقف متباين إلى حدٍ ما، إذ خفف المُشرع المصري من حدة الجزاءات الجنائية التي تفرض على العمال الأجانب المخالفين لأحكام الترخيص بالعمل واكتفى بعقوبة الغرامة المالية كجزاء لمخالفة تلك الأحكام[6]، دون أن يجمع بالتطبيق مع عقوبة أخرى، مبينا حدها الأدنى والأقصى مع الإشارة إلى أنَّ هذه الغرامة قد تتضاعف في حالة العَود، أي في حالة ارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه حكماً باتاً في جريمة أخرى، كما أن هذه العقوبة تنطبق على كل من يخالف أحكام تشغيل الأجانب، وبهذا المعنى شمل المُشرع المصري، أصحاب العمل بالجزاءات نفسها في حال ارتكابهم مخالفات تتعلق بتشغيل العمال الأجانب داخل مصر، وبهذا الصدد، جاء المُشرع العراقي بموقف تشريعي يختلف قليلاً عن المُشرع المصري، حيث نص وبشكل صريح على الجزاء الجنائي المترتب على مخالفة أحكام إجازة العمل في قانون العمل النافذ بنص المادة (36)[7]، التي حددت نوع العقوبة المفروضة على كل جهة أو شخص يخالف أحكام تشغيل الأجانب في هذا القانون، وحصرتها بغرامة مالية تقدر بثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجر اليومي، وثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجر الشهري للعامل الأجنبي، وبهذا النص تميز المُشرع العراقي بأنه حدد وبشكل دقيق القانون الواجب التطبيق على مخالفة تلك الأحكام وهو قانون العمل كذلك من المحاسن التي جاءت بها تلك المادة أنها شملت بالعقوبة كل شخص أو جهة تخالف أحكام إجازة العمل، ومن ثم شمل العامل الأجنبي وصاحب العمل أو أي شخص آخر كالوسيط مثلاً على حدٍ سواء، دون أن يحصر العقوبة بالعامل الأجنبي فقط، و لكن من خلال الرجوع الى نص المادة (10) من تعليمات

ممارسة الأجانب العمل في العراق المعدلة، نجدها قد حددت الجزاء المتمثل بعقوبة الحبس والغرامة عند مخالفة أحكام تشغيل الأجانب دون أن تأخذ بتطبيق إحدى هاتين العقوبتين[8].

وبين التناقض الحاصل في تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق وقانون العمل النافذ ـ على الرغم من أن الأخير هو الأولى بالتطبيق لأنّ القانون يعلو على التعليمات، جاء قانون تعديل الغرامات رقم(6) لسنة 2008 الواردة بقانون العقوبات رقم(111) لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الأخرى، في المادة (4) منه والتي نصت على " اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بغرامة فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع الغرامة أن تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن كل (50000) خمسين ألف دينار من مبلغ الغرامة على أن لا تزيد مدة الحبس في كل الأحوال عن ستة أشهر"، وبهذا الاتجاه ذهب القضاء في العراق ، الى معاقبة العامل الأجنبي بالغرامة المالية لمخالفته أحكام المادة (36) من قانون العمل النافذ، وبدلالة المادة (30)[9]، من القانون المذكور، وفي حالة عدم الدفع يحبس حبساً بسيطاً لمدة ثلاثة اشهر، استدلالاً بقانون تعديل الغرامات رقم (6) لعام2008 كما الزم صاحب العمل (المحكوم بتلك الغرامة) بوجوب إزالة اثأر المخالفة خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية، استناداً لأحكام المادة (169)[10]، من قانون العمل النافذ، وفي حالة تكرار المخالفة سوف يعاقب المدان بضعف العقوبة المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القانون[11].

الفرع الثاني

العقوبة المقيدة للحرية

تُعد العقوبات المقيدة للحرية من أكثر الجزاءات ردعاً للعامل الأجنبي وصاحب العمل أو أي شخص آخر يخالف أحكام تشغيل الأجانب في قانون الدولة التي يعمل أو يقيم الأجنبي على أراضيها بقصد العمل، وقد تفرض هذه العقوبة بمفردها أو قد تجتمع مع عقوبة الغرامة المالية ويأتي تقدير ذلك تبعاً لنوع وطبيعة المخالفة المرتكبة والعود المستخدم من قبل الفاعل، وحسب نوع وطبيعة السياسة الجنائية المتبعة في الدولة، إذ أن هنالك دول تخفف من شدة فرض العقوبة وتأخذ بالجزاء المالي فقط، كما هو الحال بالتشريع المصري والعراقي، وينصرف المفهوم المرجو من العقوبة المقيدة للحرية في نطاق بحثنا، إلى عقوبة الحبس دون غيرها، التي تفرض كجزاء على ارتكاب المخالفات التي تتعلق بتشريعات العمل الخاصة بتشغيل الأجانب، والحبس الذي نحن بصدد بحثه هو المرادف للسجن، والحبس هو من العقوبات الأصلية في النصوص والقوانين الجزائية التي تقع على حرية الجاني وتقيدها بسبب ارتكابه جريمة تصنف من حيث جسامتها بأنها مخالفة أو جنحة[12].

أما بالنسبة إلى تعريف عقوبة الحبس على المستوى التشريعي فنجد أن المُشرع المصري عرفها بشكل صريح بنص المادة (18) من قانون العقوبات المصري المعدل، على إنها " وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا"، وعلى العكس من ذلك لم يورد المُشرع العراقي، تعريفاً صريحاً

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

في نصوص القوانين الجزائية لعقوبة الحبس، وإنما اكتفت فقط بالإشارة إليها بوصفها إحدى أهم العقوبات التي ترد على مواد الجنح والمخالفات[13].

وتعد قواعد قانون العمل هي المرجع الأساس في تحديد تلك العقوبات وهو القانون الواجب التطبيق عند مخالفة العامل الأجنبي لشروط وإجراءات ممارسة الأجانب العمل داخل إقليم الدولة، بما يتضمنه من عقوبات جنائية ، بوصفه قانون مكان تنفيذ العقد الذي يحمل نصوص قانونية تهدف إلى حماية حقوق العامل الأجنبي من جهة ويتناول النصوص الجزائية أيضاً من جهة أخرى ويأتي النص الجزائي في قانون العمل لضمان حفظ قواعد النظام العام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في الدول وحماية الأيدي العاملة الوطنية من خطر منافسة العمالة الأجنبية، علاوة على أنها تجعل العامل الأجنبي على معرفة بشدة وخطورة هذه العقوبة، وتجعله حريص على عدم مخالفة القوانين في الدولة التي يرغب العمل بها. لذا فإن عقوبة الحبس من الجزاءات الجنائية التي لا يستهان بها لما لها من تأثير نفسي واجتماعي مؤثر ومهم على شخصية مرتكب تلك المخالفات[14].

اختلفت التشريعات بصدد الأخذ بهذه العقوبة، بين مؤيد ومشدد على تطبيقها بالخصوص في حالة العود وبين من استبعدها من النصوص الجزائية الخاصة بقانون العمل، واحتفظ بعقوبة الغرامة المالية دون سواها كجزاء وحيد يطبق على العامل الأجنبي المخالف لأحكام إجازة العمل، ففي ظل قانون العمل المصري الملغي رقم 137 لسنة 1981 وتحديداً في المادة(196) [15] منه، نجد أن المُشرع جعل تطبيق هذه المادة مرهونا بمخالفة أحكام قانون العمل أو القرارات المنفذة له وحصر العقوبة بالغرامة المالية والحبس مع جواز الجمع بينهما أو تطبيق أحداهما دون الأخرى، أما في قانون العمل المصري رقم 12 لسنة 2003 النافذ، فقد استبعد المُشرع المصري عقوبة الحبس مكتفياً بعقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة (24) سابقة الذكر مبيناً حدها الأدنى والأقصى ومستبعداً كافة العقوبات المقيدة للحرية التي كانت مقررة في القانون الملغي.

أما بالنسبة للمُشرع العراقي، فمن حيث الأصل نجده استبعد العقوبة المقيدة للحرية من النصوص الجزائية في قانون العمل النافذ وكما أوضحنا سابقا، ألا انه أورد استثناء على ذلك الأصل ، ونص على الأخذ بها في حال عدم دفع العامل الأجنبي المحكوم عليه بالغرامة المالية ولكن قيدها على أن لا تزيد مدة الحبس في كل الأحوال عن ستة أشهر غير إن ذلك، لا يعني أن العامل الأجنبي المخالف للضوابط العامة المعمول بها في قانون الإقامة النافذ معفي من هذه العقوبة، إذ أورد المُشرع في هذا القانون ، وتحديداً في الفصل السابع منه ، جملة من العقوبات المقيدة للحرية وحصرها بالمواد (38– 42)[16] .

وحسناً فعل المُشرع العراقي عندما استبعد العقوبة المقيدة للحرية من النصوص الجزائية في قانون العمل، والإبقاء على عقوبة الغرامة المالية فقط لما للأخيرة من دور اقتصادي مهم ومفيد لخزانة الدولة، عكس العقوبة المقيدة للحرية، التي تشكل عبئا اقتصادياً يثقل كاهل ميزانية الدولة، عندما يتوقف العامل الأجنبي عن العمل وتتكفل الدولة بالإنفاق

عليه طيلة فترة الحبس كذلك من محاسن الأخذ بعقوبة الغرامة المالية إنها تعتبر من العقوبات القابلة للانقسام أي يمكن تجزئتها حسب حجم ونوع المخالفة المرتكبة.

المطلب الثاني

الجزاءات الإدارية

تشترك الجزاءات الجنائية مع الجزاءات الإدارية في صفة العموم، إذ أنَّ كُل منهما يوقع على أي شخص أو جهة تخالف القواعد القانونية بشكل عام واستناداً إلى هذا التشابه فقد نادى بعض شراح القانون الإداري إلى إمكانية استبدال الجزاء الجنائي بالجزاء الإداري، لاسيما تلك التي تقر لحماية مصالح اجتماعية لا تتطلب مواجهتها بجزاء جنائي، فقد يكفي لحمايتها وجود جزاء إداري فقط لتفادي سلبيات الجزاء الجنائي[17]، وتتجسد هذه الجزاءات بما تصدره السلطة المختصة في الدولة من قرارات إدارية بحق الأجنبي الذي يعمل على أراضيها دون مراعاة وإتباع الشروط والإجراءات الخاصة بمنح إجازة العمل المنصوص عليها بموجب القانون، ومن أولى تلك الجزاءات هو إلغاء أو سحب إجازة العمل التي تصدر خلافاً للقانون أو دون إتباع الإجراءات القانونية الواردة في قانون العمل والتعليمات الصادرة تنفيذاً له، ويتبع هذا الإجراء، حق للدولة في إبعاد الأجانب الذين يمارسون العمل على أراضيها بدون إجازة خاصة بالعمل وصدور أحكام قضائية بشأنهم، وهذه الجزاءات تكون محكومة أيضاً بمبدأ السيادة الإقليمية للدولة في تنظيمها وفرضها[18].

وعلى ضوء ما تقدم سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الأول منه الجزاء الإداري الخاص بإلغاء إجازة العمل، فيما سنعقد الفرع الثاني لتوضيح إبعاد العامل الأجنبي من إقليم الدولة.

الفرع الأول

إلغاء إجازة العمل

قد يكون الأجنبي الذي حصل على إجازة بالعمل داخل إقليم الدولة، فيه ما يهدد أمن وسلامة الدولة المستقدمه له، أو يكون مسلكه داخل البلاد مشيناً أو قد تستحدث بعض الاعتبارات الوطنية والسياسية التي تحتم على الدولة سحب وإلغاء الإجازة أو الترخيص بالعمل الممنوح للأجنبي[19]، فالأصل أن إجازة عمل الأخير تنتهي بانتهاء مدتها، ما لم توافق السلطات المختصة بالدولة على تجديدها، ولكن استثناء من ذلك، قد تنهي الإجازة أو الترخيص بالعمل قبل انتهاء مدتها بالسحب والإلغاء[20].

وبعد إن تم إيضاح الشروط والإجراءات التي تتطلبها قوانين العمل في التشريع المقارن والتشريع العراقي، بغية منح العامل الأجنبي إجازة ممارسة العمل داخل حدود الدولة دون أن يتعرض إلى أية مسائلة قانونية، كما يتوقف تحديد حالات إلغاء إجازة العمل قبل انتهاء مدتها[21]، على مدى توفر تلك الشروط والإجراءات بالأجنبي الراغب بالعمل من

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

عدمها، ففي حال انتفاء بعض من تلك الشروط والإجراءات الخاصة بمنح إجازة العمل يصبح العمل غير قانوني، فإذا ما ثبت للسلطات المختصة أن الأجنبي قدم بيانات غير صحيحة من اجل الحصول على الإجازة، أو انه استعمل إجازة العمل المصرح بها في مهنة أو لدى جهة عمل خلافاً لما استخرج الترخيص على أساسه، أو عندما تنافس العمالة الأجنبية، المرخص لها، الخبرة الوطنية الموجودة داخل الدولة ويؤدي ذلك إلى التأثير السلبي على الأيدي العاملة الوطنية وزيادة مشكلة البطالة في الدولة، فقد تكون الخبرة والمؤهلات المطلوبة بالأجنبي متوفرة بالعامل الوطني وبنفس الكفاءة فلا يمكن بهذه الحالة الاستعانة بالعمالة الأجنبية لعدم توفر شروط استقدامها بالشكل الذي لا يوثر على مصالح الدولة الاجتماعية والاقتصادية والأمنية، وقد تتوفر جميع تلك الشروط ولكن يتم سحب تلك الإجازة وإلغائها بسبب عارض كالحكم على العامل الأجنبي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أثناء تأدية العمل داخل إقليم الدولة[22]، كما أن عدم أتباع العامل للإجراءات القانونية اللازمة في الحصول على إجازة بالعمل تكون سبباً لإلغاء تلك الإجازة، فالإجراء الذي يقضي باجتياز العامل الأجنبي للاختبارات الطبية يعد من الإجراءات الضرورية للحصول على إجازة العمل والاستمرار فيه، ولا شك أن إصابة العامل الأجنبي بمرض من الأمراض الخطيرة التي يمكن أن تنتقل إلى المواطنين عن طريق العدوى، يمثل تهديداً للنظام العام في الدولة ويكون مبرراً لإلغاء إجازة العمل، مع مراعاة حق العامل الأجنبي في تلقي العلاج المناسب والاستفادة من التامين الصحي، والتعويض عن إصابات العمل، حيث يعد هذا من مقتضيات حماية العامل الأجنبي و غاية تعمل قوانين العمل على بلوغها[23].

ويرى فريق أن عدم امتلاك العامل الأجنبي للياقة الطبية والبدنية وإصابته بالأمراض المعدية تعدُ من المبررات القوية التي يمكن أن تلجا إليها السلطات الإدارية لإلغاء إجازة العمل وسحبها، غير انه يجب التميز بهذا الصدد بين أمرين، الأول: هو عندما يكون العامل الأجنبي مصاباً بالمرض قبل منحة الإجازة أو الترخيص بالعمل، ويتم اكتشاف ذلك أثناء ممارسة العمل، وهنا يجوز لسلطات الدولة المخولة بهذا أن تصدر قرار إداري بإلغاء إجازة العمل، أما الأمر الثاني: أن تكون إصابة العامل الأجنبي بالمرض من جراء ممارسة العمل أو بسبب نوعية العمل المناط به وهو ما يسمى بالمرض المهني، ففي هذه الحالة لا يجوز للسلطات المختصة إلغاء إجازة العمل الممنوحة له إلا بعد التأكد من عدم قدرته على ممارسة العمل بالشكل المطلوب، مع تعويضه الكامل عن المدة المتبقية في العقد[24].

يبدو أن الغاية الأساس من ذلك تكمن في توفير الحد الأدنى من الحماية للعامل الأجنبي بوصفه الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، لاسيما اعتماده على الأجر كمصدر لدخله الأساس، بل قد يكون المصدر الوحيد الذي يعتمد عليه في قضاء احتياجاته الضرورية، ولم يتفق التشريع المقارن وكذلك التشريع العراقي، على وضع حالات محددة يمكن من خلالها سحب أو إلغاء إجازة العمل الممنوحة للعامل الأجنبي من قبل السلطة المختصة قبل انتهاء مدتها، ففي التشريع المصري نجد أن المادة (29)[25] ، من قانون العمل المصري قد خولت الوزير المختص صلاحية إصدار قرار يحدد فيه حالات إلغاء الترخيص قبل انتهاء مدته وعلى أساس هذه المادة أصدرت وزارة القوى العاملة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

والهجرة المصرية قرارها الوزاري المرقم 305 لسنة 2015 وحددت في المادة (12) ، الحالات التي يجوز بها سحب وإلغاء إجازة العمل قبل انتهاء مدتها[26].

ولم يختلف موقف المُشرع العراقي كثيراً عن موقف التشريع المقارن بهذا الصدد فبالرجوع نصت المادة (9) من تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق رقم 18 لسنة 1987 المعدلة التي نصت على " تلغى إجازة العمل في أي وقت كان في الأحوال الآتية: أ- إذا ثبت أن المعلومات والمستندات عن طلب الإجازة غير صحيحة، ب- إذا أصبح وجود العامل الأجنبي مضرا بالمصلحة العامة"، إلا أن ما يؤخذ على هذه المادة أنها تناولت موضوع الإلغاء بشكل عام، دون أن تبين تفاصيل أدق عن تلك الحالات وكما هو عليه الحال بالتشريع المقارن وبالخصوص في الفقرة الثانية (ب)، أذ أن النص فيها جاء بشكل مطلق دون أن يحدد بشكل دقيق وواضح متى يصبح وجود العامل الأجنبي مضراً بالمصلحة العامة.

وبالرجوع الى قانون العمل النافذ بهذا الصدد، نجد إن المادة (24) منه نصت على أنّه:" لا يعتبر العامل الأجنبي المقيم بشكل قانوني في العراق من اجل العمل، في وضع غير قانوني أو غير نظامي لمجرد انّه فقد وظيفته، ولا يتبع فقدان الوظيفة في حد ذاته سحب ترخيص الإقامة أو إذن العمل، ما لم يكن العامل قد قام بخرق القوانين العراقية"، وحسناً فعل عندما أورد مثل هكذا حكم، ولكن كان من الأجدر بالمُشرع العراقي أن يحذو حذو المُشرع المصري الذي كان موفقاً في حصر الحالات التي يجوز بها سحب وإلغاء إجازة العمل الممنوحة للعمال الأجانب قبل انتهاء مدتها، لسببين، الأول: لكي يكون العامل الأجنبي على دراية مفصلة بتلك الحالات ومن ثم يتجنبها خوفا من إلغاء إجازة عمله، وما يستتبع ذلك الإلغاء من قرارات إدارية قد تؤدي إلى إبعاده من إقليم الدولة المستقدمه له، والسبب الثاني: يتمثل بالابتعاد عن الابتزاز الذي قد يتعرض له العامل الأجنبي، عندما تطلق النصوص بشكل عام و تكون عرضة للاجتهاد، لذا ندعو المُشرع العراقي الى إعادة النظر بالأحكام القانونية التي تبنت موضوع الغاء أو سحب إجازة العمل، من خلال إصدار تعديل على قانون العمل النافذ، أو من خلال إصدار تعليمات جديدة تتبنى حصر تلك الحالات والنص عليها بشكل واضح وصريح، على وفق ما تتطلبها مصالح الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية من جهة، ووفقاً للمعايير الدولية المتبعة بهذا الخصوص من جهة أخرى.

الفرع الثاني

إبعاد العامل الأجنبي

الأصل أن الأجنبي حر في مغادرة إقليم الدولة المضيفة له طالما أنه غير مدين اتجاهها بأي التزامات أو أعباء، أو غير متهم في جريمة لم تنتهِ محاكمته عنها، أو لم يكن فاراً من عقوبة لم يكتمل تنفيذها [27]، ويذهب فريق من الفقهاء الى أن الإبعاد لا يعد عقوبة جنائية تقضي بها المحاكم القضائية وإنما هو إجراء أو عمل تباشر به السلطة الإدارية في الدولة تحقيقاً للصالح العام[28]، وتخضع الدولة أثناء مباشرتها لحق الإبعاد لرقابة القضاء فيما لو تعسفت في استعمال سلطتها الإدارية في اتخاذه وتنفيذه، كما لو كان مبنياً على سبب غير مشروع أو تم تنفيذه بطريقة غير

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

مهنية [29]، وينصرف المفهوم العام للإبعاد إلى القرار الذي يصدر من السلطة المختصة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامة أمنها الداخلي أو الخارجي يلزم الأجنبي بمغادرة إقليم الدولة خلال مهلة معينة، وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة ويمثل قرار الإبعاد احد الأعمال التي تعكس سياسة الدولة على إقليمها، لذلك تتمتع الإدارة إزاءه بسلطة تقديرية واسعة[30]، وقد أورد فقهاء القانون للإبعاد، كثير من التعاريف، فعرفه البعض منهم على انّه طلب من السلطة التنفيذية المختصة موجه للأجنبي الذي دخل البلد بصورة مشروعة للخروج منه لأسباب تمليها الظروف الأمنية[31]، وقسم آخر عرفه على انه عمل بمقتضاه تنذر الدولة فرداً أو عدة أفراد من الأجانب المقيمين على أرضها بالخروج منها أو إكراههم على ذلك عند الاقتضاء[32]، وبالمعنى نفسه عرّفه جانب من الفقه على انّه نظام يتيح للدولة حرية التصرف إزاء ما يمكن أن يقوم به الأجنبي من نشاطات مخالفة لاعتباراتها الأمنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية وذلك بطرده من إقليم الدولة[33].

وعلى ضوء ما تقدم يتضح أن الإبعاد يختلف عن الإخراج، وان تشابها بالمضمون الذي يتمثل بإجبار الأجنبي بترك إقليم الدولة المضيفة له، والتي لا يحمل جنسيتها أي انه إجراء يقتصر على الأجانب فقط، إلا أن الإبعاد يختلف عن الإخراج من حيث أن الأخير يسري بحق الأجنبي الذي دخل إقليم الدولة بطريقة غير مشروعة بينما الإبعاد يسري بحق الأجنبي الذي دخل البلاد بطريقة مشروعة وبعدها فقد شرط من شروط الدخول أو الإقامة، ويختلف كل من الإخراج والإبعاد عن الخروج، لكون أن الأخير وان كان يؤدي إلى النتيجة نفسها المتمثلة بالترك المادي لإقليم الدولة من قبل الأجنبي إلا أن الخروج يكون بإرادة الأجنبي الحرة، ولا دور لإرادته وتدخل الدولة فيه وهو يمثل الحالة الطبيعية لحركة الأجانب عبر الحدود بالطرق المشروعة والتي كفلتها لهم اغلب الدساتير والمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية[34]. لذا فأن الإبعاد لا يعدو أن يكون إجراءً إدارياً بصيغة القرار تتخذه السلطات المختصة، بحق أحد الأجانب المقيمين على أرضها بطريقة مشروعة بسبب مخالفتهُ للقوانين والتعليمات المنظمة لذلك ، وتأمره بمغادرة أراضيها خلال فترة زمنية محددة.

ويرى البعض من الفقهاء أنَّ الإبعاد نوعان : الأول يصدر بناءً على حكم تكميلي أو تبعي من القضاء، وهو المقصود بمبدأ الإبعاد كعقوبة، والثاني هو الذي يصدر من الإدارة كإجراء بوليسي وهو المقصود كأجراء تقديري تحكمي وهو عمل من أعمال السلطة التنفيذية [35]، وفي واقع الأمر، أن ما يعنينا بحثه بصدد موضوع الإبعاد، هو ذلك الذي ينصب على العامل الأجنبي بشكل خاص كجزاء لمخالفته للنصوص الجزائية في قوانين العمل والتعليمات واللوائح المنظمة له، وليس الإبعاد الذي يوجه الأجانب بشكل عام، وقد يتبادر إلى الذهن بهذا الصدد سؤال مهم عن الأسباب والمبررات القانونية التي تجوز للسلطة الإدارية المختصة في الدولة المستقدمه للعامل الأجنبي من الركون إلى إجراء الإبعاد؟ على اعتبار أنَّ الدولة تمتلك كامل الحق بأن تستبعد الأجنبي الذي فقد أحد الشروط الموضوعية أو خالف القوانين المعمول بها داخل إقليم الدولة المضيفة سواء تلك التي تتعلق بالدخول والإقامة المشروعة، أو تلك التي تتعلق بالعمل، وللإجابة عن هذا السؤال يمكننا حصر تلك المبررات بما يلي:

1- الإبعاد كجزاء على عدم امتلاك الأجنبي لإجازة عمل أصولية نافذة:

تمت الإشارة الى إن كل دولة تضع شروط وإجراءات محددة لدخول العامل الأجنبي إلى إقليمها لغرض مباشرة العمل عليها، تبدأ من الدخول المشروع بتأشيرة عمل ومن ثم حصوله على تصريح بالإقامة والعمل من السلطات المختصة بذلك وأوضحنا إن من أهم الشروط التي تقع على عاتق العامل الأجنبي هو ضرورة تقديم المستندات اللازمة التي تختلف حسب الغرض من السفر ونوع العمل الذي يرغب العامل الأجنبي من أدائه داخل البلاد، فإذا خالف العامل الأجنبي ذلك ودخل إلى إقليم الدولة بدون تلك المستندات ولم يحصل على التأشيرة، فإنّه يكون بهذه الحالة كمن يؤدي عملاً مستتر وغير مشروع، ومن ثم يكون سبباً قوياً ومشروعاً لإبعاده من ارض الدولة جبراً، ومن الجدير بالملاحظة أنَّ العامل الذي تنتهي مدة إجازة عمله ويستمر بالعمل دون أن يجددها يأخذ حكم العامل الذي يعمل بدون إجازة عمل، كذلك في حال رفض الجهة الإدارية لذلك بناءً على أسباب قانونية، فالترخيص بالعمل يعد شرط لأداء العمل والاستمرار فيه أيضاً وفي حالة عدم تجديد الإجازة أو الترخيص بالعمل يترتب عليه كذلك عدم تجديد الإقامة، ومن ثم زوال العذر القانوني من بقاء الأجنبي على إقليم الدولة، لذا تضطر السلطات المختصة بالدولة باتخاذ قرار الإبعاد من اجل الحفاظ على مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية[36].

أما فيما يخص موقف التشريع المصري من الإبعاد المتخذ بحق العامل الأجنبي، نجده وكذلك التشريع العراقي، قد اجتمعا على إخضاع هذا الإجراء إلى الأحكام والقواعد العامة المنظمة لدخول وإقامة وخروج الأجانب، ولم تتطرق إلى هذا الإجراء في النصوص الجزائية المتعلقة بتشريعات العمل، على الرغم من أن هذا الجزاء يترتب على مخالفة العامل الأجنبي لقواعد وأحكام إجازة العمل، لذا نجد أن التشريع المصري أشار إلى أماكن الاستبعاد عندما نص على ذلك في حالة كون الأجنبي عالة على الدولة في المادة (26)[37]، من القانون رقم 89 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 88 لسنة 2005 في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر والخروج منها وبالقياس على التفاصيل التي أوردتها هذه المادة، يتضح أنه في حال انتهاء إجازة أو ترخيص العمل أو عدم تجديده، وبقاء العامل الأجنبي بدون عمل يعيله على ارض دولة لا يحمل جنسيتها سوف يكون عبأ على تلك الدولة ومن ثم إصدار قرار بالإبعاد بناء على تلك المادة.

وبموقف صريح ومغاير عن موقف التشريع المقارن، جاء المُشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب النافذ، وتحديداً الفصل الخامس منه الخاص بإبعاد الأجانب وإخراجهم، إذ ألزمت المادة (25)[38]منه، الوزارة المختصة بالقيام بحملات تفتيشية للتأكد من عدم مخالفة الأجانب للقوانين والتعليمات وأشارت بشكل واضح وصريح للفئات المشمولة بهذا الإجراء وبضمنهم العمال الأجانب المشتغلين خلافاً للقوانين. أما المادة (27)[39]من القانون ذاته، فقد أعطت للوزير أو من يخوله إبعاد الأجنبي الذي دخل إلى العراق بصورة مشروعة، ولكنه فقد شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (8) سابقة الذكر، أو المقيم الذي يفقد احد هذه الشروط بعد الدخول، ولم يكتفِ المُشرع بهذا الحد، بل أورد في المادة (32)[40]، من القانون نفسه، بأن للأجنبي الذي تم إبعاده من العراق حق العودة إليه بقرار يصدر من الوزير المختص

بعد زوال أسباب الإبعاد، أما المادة (34)[41]، من القانون ذاته، فقد أعطت للأجنبي الذي صدر بحقه إبعاد طلب مهلة لا تزيد على 60 ستين يوماً لتصفية مصالحه في العراق وبكفالة شخص عراقي ضامن، ومن الجدير بالملاحظة إن المُشرع العراقي منح بموجب المادة (48)[42] من قانون الإقامة النافذ المدير العام أو من يخوله سلطة قاضي تحقيق تخوله حق توقيف الأجنبي مدة لا تزيد عن (7) سبعة أيام قابلة للتمديد تمهيداً لإبعاده أو إخراجه من أرض جمهورية العراق ، والذي لم يكن موفقاً فيها، بسبب تعطيل العمل بنص هذه المادة بقرار من المحكمة الاتحادية العليا[43].

يتضح مما تقدم أن المُشرع العراقي وان كان غير موفقاً عند تشريع تلك المادة، الإن انه كان أكثر تماشياً وانسجاماً في بقية المواد القانونية التي تولت مهمة عملية الإبعاد مع ما جاءت به المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[44]، من التشريع المصري، ويرجع سبب ذلك لحداثة قانون الإقامة العراقي إذا ما قورن بالتشريع المصري التي تبنت شؤون الأجانب، فضلاً عن حرص المُشرع العراقي الحفاظ على مصالح الدولة الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية من خطر بقاء المخالفين الأجانب لقوانين الدولة المضيفة لهم، فعلى سبيل المثال، أن إبعاد العمال الأجانب المخالفين لأحكام وقوانين العمل داخل الدولة، إجراء تتجنب به الدولة منافسة العمالة الأجنبية غير المشروعة للعمالة الوطنية.

2- تطبيق جزاء الإبعاد بحق العامل الأجنبي كعقوبة تكميلية: قد يطبق الإبعاد بحق العامل الأجنبي كعقوبة تكميلية عند ارتكابه لجريمة ما يعاقب عليها في القوانين الجزائية بعقوبة أصلية، كقانون العقوبات أو قوانين العمل أو القوانين الاقتصادية... الخ، وحينها تصدر المحكمة على ذلك الأجنبي حكم قضائي معين، وبجانب الحكم توصي بإبعاده، بغض النظر فيما إذا كانت تلك العقوبة مقيدة للحرية مع غرامة مالية أم عقوبة مقيدة للحرية فقط، وذلك عن الجرائم التي تعد من قبيل الجنح أو الجنايات المنصوص عليها وكما اشرنا سابقاً في تلك القوانين، ويتم تنفيذ عقوبة الإبعاد بحق ذلك العامل بعد انتهاءه من تنفيذ العقوبة الأصلية[45]، وتجدر الإشارة إلى أن الغالب في مجال إجازة أو التراخيص بالعمل للأجانب، أن يطبق الإبعاد كعقوبة تكميلية تأمر بها المحكمة عند مخالفة الأجنبي لقواعد وشروط تلك الإجازة، وعندئذ تصدر المحكمة بحقه حكم قضائي يتضمن عقوبة جنائية، فقد تكون تلك العقوبة غير كافية لمنع مخالفة شروط وأحكام منح الترخيص بالعمل داخل البلاد، لذا توصي المحكمة بإبعاده، على اعتبار أن الإبعاد يعدُ من اشد الجزاءات قسوة بالنسبة لغير الوطني الذي يمارس عمل غير مصرح به على إقليم الدولة.

لم يورد المُشرع المصري في قانون العمل المعدل، ولا في قانون تنظيم دخول وإقامة وخروج الأجانب، نصاً خاصاً بالإبعاد كعقوبة تكميلية كجزاء على مخالفة العامل الأجنبي لأحكام الإجازة العمل، ويبدو أن عدم النص عليه يعود لسببين: الأول لأن مسألة إبعاد الأجانب هي ليس من اختصاص قانون العمل وإنما هو من اختصاص القوانين التي تتميز بالطابع الأمني البوليسي الذي ينظم دخول وإقامة وخروج الأجانب، والثاني أن العقوبة التي نص عليها قانون العمل المصري عند مخالفة أحكام إجازة العمل من قبل العامل الأجنبي لا تتعدى سوى الغرامة المالية، على النحو الذي أوردته المادة (24) من هذا القانون، لذلك فمن الصعوبة أن تساهم تلك العقوبة لوحدها في الحد من العمالة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الأجنبية غير المرخص لها بالعمل في مصر، إذا لم تقترن بعقوبة تكميلية تتمثل بضرورة إبعاد العامل الأجنبي، لاسيما أن مصر تتفاقم بها مشكلة البطالة والمشاكلات الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وبخلاف المُشرع المصري، سار المُشرع العراقي بصدد تطبيق جزاء الإبعاد بحق الأجنبي كعقوبة تكميلية تتبع عقوبة أصلية بناءً على توصية من المحكمة، وهذا ما لمسناه بشكل واضح وصريح من خلال ما أورده المُشرع العراقي في قانون إقامة الأجانب وتحديداً في المادة (31) التي نصت على إن:" للوزير أو من يخوله أن يقرر إبعاد الأجنبي الذي صدر عليه حكم قضائي بات يتضمن الايصاء بإبعاده من أراضي جمهورية العراق"، ومن ثم منحت هذه المادة الوزير أو من يخوله صلاحية إبعاد الأجنبي الذي صدر بحقه حكم قضائي بات، يتضمن توصية بإبعاده خارج الأراضي العراقية على وفق الضوابط المعمول بها في مديرية الإقامة، وحسناً ما فعل المُشرع العراقي عندما نص على هذا الحكم ومنح القضاء سلطة تضاف إلى سلطة الجهات التنفيذية بالإبعاد، لتكون بمثابة الرقيب على عمل السلطة المختصة بالإبعاد، وفي هذا الاتجاه اصدر القضاء العراقي حكم يقضي بالحبس البسيط لمدة (أربعة اشهر) بحق عامل اجنبي هندي الجنسية، استناداً لأحكام المادة (289) من قانون العقوبات العراقي النافذ، كذلك التوصية بإبعاده الى دولته على وفق الضوابط المعمول بها في قانون الإقامة النافذ، لقيامة بالدخول الى العراق لغرض العمل بسمة دخول مزوره[46].

إلاّ إن ما يؤخذ على المُشرع العراقي بهذا الصدد انه لم يحدد الجهات ذات الصلة التي يجب أن يؤخذ رأيها قبل اتخاذ قرار الإبعاد، مثال على ذلك ضرورة اخذ رأي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فيما يخص الأجانب المرخص لهم بالعمل في العراق وبالخصوص الخبراء والفنيين، لاستيضاح أسباب الإبعاد والمبررات التي دعت إليه، فمن غير المنطقي أن يكون الأمر رهناً بقرار السلطة الإدارية حصراً بالنسبة لكافة الفئات من الأجانب.

الخاتمـة:

بعد الانتهاء من مطالب هذه الدراسة، بحمد الله وعونه، يمكن أن نخلص إلى مجموعة من النتائج التي تقودنا بدورها إلى اقتراح بعض التوصيات والمقترحات تحقيقاً للفائدة العلمية والعملية وعلى النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات. من خلال البحث توصلت الدراسة الى عدة نتائج من أهمها:

1. لا يُعد العامل الأجنبي المقيم بشكل قانوني في العراق من اجل العمل، في وضع غير قانوني أو غير نظامي لمجرد انّه فقد وظيفته، ولا يتبع فقدان الوظيفة في حد ذاته سحب ترخيص الإقامة أو إذن العمل، ما لم يكن العامل قد قام بخرق القوانين العراقية.
2. إن الجزاءات التي تفرض على العامل الأجنبي المخالف لشروط وأحكام إجازة العمل، تتنوع بحسب طبيعة ونوع المخالفة، فقد تكون عبارة عن جزاءات جنائية أو تكون جزاءات إدارية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

3. جواز سحب وإلغاء الترخيص بالعمل الممنوح للأجنبي، عند مخالفتهُ أحكام أو إجراءات هذه الإجازة، ومن ثم يترتب عليه بعض الجزاءات التي تختلف أنواعها باختلاف نوع تلك المخالفة.

4. تهدف الدول من وراء وضع مثل هكذا جزاءات تترتب على مخالفة الأجنبي لإحكام إجازة العمل لضرورتين الأولى: توفير الحماية اللازمة للأيدي الوطنية العاملة من خطر منافسة العمالة الأجنبية وهذه الحماية لا تتم إلا من خلال مراقبة نظام تشغيل الأجانب، مراقبة تمنع بأن يكونوا مصدراً من مصادر الإخلال بحركة التشغيل الوطنية داخل البلاد والضرورة الثانية، هي إضفاء الصفة الشرعية على عمل الأجانب داخل البلاد وتوفير الحماية القانونية لهم، وتبرير استثنائهم من الأصل، لأسباب تتعلق بتحديد احتياجاتها لخبرة ومهارة تلك العمالة داخل البلاد.

5. وجدنا أن المادة (31) من قانون إقامة الأجانب، تمنح الوزير المختص أو من يخوله صلاحية إصدار قرار إداري بإبعاد الأجنبي الذي صدر بحقه حكم قضائي بات يتضمن توصية من المحكمة بإبعاد الأجنبي خارج العراق كعقوبة تكميلية له، دون أن يفرد نص خاص يتبنى موضوع إبعاد العمال الأجانب لخصوصية هذه الفئة وضرورة تميزهم عن بقية الأجانب لكونهم مرتبطين بعقود عمل. وكذلك لم ينص على ضرورة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة التي يجب أن يأخذ رأيها قبل اتخاذ قرار الإبعاد، وعلى سبيل المثال ضرورة اخذ رأي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فيما يخص الأجانب المرخص لهم بالعمل في العراق وبالخصوص الخبراء والفنيين، لاستيضاح أسباب الإبعاد والمبررات التي دعت إليه، فمن غير المنطقي أن يكون الأمر رهناً بقرار السلطة الإدارية حصراً بالنسبة لكافة الفئات من الأجانب.

ثانياً: المقترحات. نوصي المُشرع العراقي بما يأتي:

1. النص بشكل واضح وصريح على الحالات التي تخول السلطات الإدارية في الدولة بسحب وإلغاء إجازة العمل الممنوحة للأجانب قبل انتهاء مدتها.

2.النص على التنسيق المسبق بين السلطان الإدارية المختصة بتنفيذ قرارات الإبعاد بحق العمال الأجانب، وبين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وبالخصوص الخبراء والفنيين العاملين في مشاريع التنمية الاستراتيجية المهمة في الدولة لاستيضاح أسباب الإبعاد والمبررات التي دعت إليه، مع ضرورة تطبيق نظام البصمة الإلكترونية لضمان عدم عودة الأجانب المبعدين بجوازات سفر جديدة.

3. تأسيس نظام رقابي متكامل يتكفل برفع مستوى الأجهزة الأمنية المختصة بمراقبة الإجراءات والآليات المتبعة في استقدام العمالة الأجنبية، وحركتهم عبر الحدود وبالخصوص إدارات الجوازات والإقامة.

4. نقترح على الجهات الإدارية المختصة بالدولة والمعنية بموضوع رصد ومراقبة مخالفات العمال الأجانب، على ضرورة تشكيل لجان متخصصة مشتركة من وزارة الداخلية و وزارة العمل والشؤون الاجتماعية و وزارة الصحة و جهاز المخابرات الوطني العراقي، لمتابعة مدى التزام العمال الأجانب والجهات المستقدمه لهم بالقوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية طيلة فترة تنفيذ العقد، واتخاذ الإجراءات الرادعة والسريعة بحقهم.

الهوامش :

(1) د. أسامة جمال الدين ناصيف، المرشد القانوني والعملي لغير المصريين في مصر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص149.

(2) د. محمد حسين منصور، شرح قانون العمل في مصر ولبنان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1995،ص320.

(3) د. سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب وللعرب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، 2004، ص187.

(4) د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، الترخيص بالعمل للأجانب، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة، مصر، 2019، ص87.

(5) د. حسين محمد علي حسن البنان، الجزاءات المالية في العقد الإداري، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (12)، العدد (54)، 2012، ص389.

(6) نصت المادة (245) من قانون العمل المصري المعدل على انه: " يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني بشأن تنظيم عمل الأجانب والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعف الغرامة في حالة العود".

(7) نصت المادة (36) من قانون العمل العراقي النافذ على انه: " يعاقب بغرامة قدرها ما بين (3) ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجر اليومي و(3) ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجر الشهري للعامل كل جهة أو شخص خالف أحكام هذا الفصل".

(8) نصت المادة (10) من تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق على انّه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من خالف الأحكام الخاصة بتشغيل الأجانب المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العمل رقم 71 لسنة 1987 (الملغي) وهذه التعليمات".

(9) نصت المادة (30) من قانون العمل العراقي النافذ " يحظر على الإدارات و أصحاب العمل تشغيل أي عامل أجنبي باي صفة ما لم يكن حاصلا على إجازة العمل التي تصدرها الوزارة مقابل رسم يحدد بتعليمات يصدرها الوزير"

(10) نصت المادة (169) من قانون العمل العراقي النافذ " على صاحب العمل إزالة اثأر المخالفة التي حكم من أجلها خلال (60) ستين يوما من تاريخ اكتساب الحكم درجة البنات، و إذا كرر المحكوم عليه المخالفة فيعاقب بضعف العقوبة المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القانون" .

(11) انظر نص القرار الصادر من محكمة جنح عمل بغداد، في الدعوى المرقمة 933/عمل/2019 بتاريخ 2019/11/20، والذي قضى بمايلي:-"1- حكمت المحكمة على المدان (ص) بغرامة مالية قدرها (1،200،000) مليون ومائتان ألف دينار ، استناداً الى لأحكام المادة (36) من قانون العمل النافذ رقم(37) لسنة 2015 وبدلالة المادة (30) من القانون المذكور ، وفي حالة عدم الدفع يحبس حبساً بسيطاً لمدة ثلاثة أشهر واستدلالاً بقانون تعديل الغرامات رقم (6) لسنة 2008 . 2- إلزام صاحب العمل بوجوب إزالة اثأر المخالفة خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية، استناداً لأحكام المادة (169) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015، وفي حالة تكرار الخالفة سوف يعاقب المدان بضعف العقوبة المفروضة عليه بموجب أحكام هذا القانون".

(12) د. حسين محمد علي حسن البنان، الجزاءات المالية في العقد الإداري، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (12)، العدد (54)، 2012، ، ص139.

13) د. ياسر حمدي الدسوقي، أحكام تشغيل الأجانب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018 ، ص183.

(14) د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، مصدر سابق، ص89.

(15) نصت المادة (169) من قانون العمل المصري الملغي على: " يعاقب كل من يخالف حكما من أحكام الفصل الثالث من الباب الثاني، بشأن تنظيم عمل الأجانب والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن مائة جنيه ولا تزيد عن مائتي جنيه، والحبس مدة ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين" .

(16) للاطلاع أكثر على النصوص القانونية للمواد (38- 42)، انظر: قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (76) لسنة 2017.

(17) محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص24.

(18) د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، مصدر سابق، ص107.

(19) عدلي خليل، التعليق على نصوص قانون العمل، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1997، ص109.

(20) د. محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، ط1 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص343.

(21) د. أشرف فايز اللمساوي وفايز السيد المساري، شرح قانون العمل الجديد، مج1، مطبعة نقابة المحامين بالجيزة، لجنة الفكر القانوني، القاهرة، مصر، 2018، ص173.

(22) د. حسام الدين فتحي ناصف، المركز القانوني للأجانب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص238.

(23) د. علا فاروق صلاح عزام، تأمين إصابات العمل للعمالة الأجنبية ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص65.

(24) د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، مصدر سابق، ص109.

(25) نصت المادة (29) من قانون العمل المصري المعدل على ان " يحدد الوزير المختص بقرار منه .. كما يحدد حالات إلغاء الترخيص قبل انتهاء مدته ...".

(26) نصت المادة (12) من القرار الوزاري المذكور آنفاً على ان : " يُلغى ترخيص عمل الأجنبي بقرار من الوزير المختص في الحالات الآتية: أ- إذا حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة. ب- إذا أَثْبَت الأجنبي أو المنشأة في طلب الترخيص بيانات اتضح بعد حصوله عليه أنها غير صحيحة، ج- إذا استعمل الترخيص في مهنة أو جهة عمل خلافاً للجهة المرخص له العمل بها ، د- إذا اعترضت الجهات الأمنية المعنية لأسباب تمس مصالح البلاد الاقتصادية، أو الاجتماعية، أو الأمن القومي، أو لأي سبب آخر".

(27) د. جبار فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية لمنظمة التجارة العالمية، ط1، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2013، ص157.

(28) العيد لغريب، النظام القانوني لأبعاد وطرد الأجانب في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

(29) د. احمد محمود احمد مليجي، التنظيم القانوني لدخول ومعاملة الأجانب في مصر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2004، ص310.

(30) د. حسام الدين فتحي ناصف، مصدر سابق، ص109.

(31) د. إياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بغداد، العراق، 2018 ، ص158.

(32) كريم ناصر حسناوي كاظم، الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد والترحيل الخاصة بالأجانب، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 2015، ص80.

(33) د. أسامة جمال الدين ناصف، المرشد القانوني والعملي لغير المصريين في مصر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص30.

(34) د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، ط1، زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص187.

(35) د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص، ط1، الدار العربية للنشر والتوزيع، الأردن 1986، ص64.

(36) د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، مصدر سابق، ص122.

(37) نصت المادة (26) من القانون رقم 89 لسنة 1960 المعدل في شان دخول وإقامة الأجانب بأراضي الجمهورية والخروج منها، على انه: " لا يجوز إبعاد الأجنبي من ذوي الإقامة الخاصة إلا إذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو في الخارج أو اقتصادها القومي أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو السكينة العامة أو كان عالة على الدولة بعد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة 29 وموافقتها".

(38) نصت المادة (25) من قانون إقامة الأجانب العراقي رقم 76 لسنة 2017 منه: "على الوزارة أن تقوم بحملات تفتيشية للتأكد من عدم مخالفة القوانين والقرارات وإتباع الإجراءات القانونية المقررة للتفتيش ولضبط المخالفين من الفئات الآتية: أولاً: المتسللين ومن يقومون بتهريبهم ومساعدتهم للدخول إلى الأراضي العراقية والبقاء فيها. ثانياً: من يقومون بتشغيل غير مكفوليهم،".

(39) نصت المادة (27) من القانون ذاته على: " للوزير أو من يخوله إبعاد الأجنبي الذي دخل العراق بصورة مشروعه إذا ثبت انه لم يكن مستوفياً أياً من الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون أو المقيم الذي يفقد أحد هذه الشروط بعد دخوله).

(40) نصت المادة (32) من ذات القانون على: " لا يجوز للأجنبي الذي سبق إبعاده من أراضي جمهورية العراق العودة إليها إلا بقرار من الوزير وبعد زوال أسباب الإبعاد".

(41) نصت المادة (34) من ذات القانون على: " للأجنبي الذي صدر أمر إبعاده أو إخراجه طلب مهلة لا تزيد على 60 ستين يوماً لتصفية مصالحة في العراق وبكفالة شخص عراقي وللمدير العام أو من يخوله تمديد هذه المهلة بحيث لا تزيد على (60) ستين يوماً".

(42) نصت المادة (48) من قانون الإقامة النافذ على: " يمنح المدير العام أو من يخوله سلطة قاضي تحقيق و فقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية تخوله توقيف الأجنبي مدة لا تزيد على (7) سبعه أيام قابلة للتمديد تمهيدا لإبعاده أو إخراجه من أراضي جمهورية العراق" .

(43) قضت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها ذي العدد 27 وموحدتها 38/اتحادية /2018 في 2018/4/30 على إن :"يعد العمل بنص المادة 48 من قانون إقامة الأجانب العمل في العراق رقم 76 لسنة 2017 مخالفاً لأحكام الدستور على وفق المادة 87 منه ، لان النصوص الدستورية علوية في التطبيق".

(44) نصت المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، على: "1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، 2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، والعودة إلى بلده".

(45) د. مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 98.

(46) أصدرت محكمة جنايات البصرة – الهيئة الأولى ، بالعدد 33/ج هـ2018/1 في 2018/2/14 حكماً يقضي: 1- حكمت المحكمة على المجرم(ص) هندي الجنسية بالحبس البسيط لمدة أربعة أشهر استناداً لأحكام المادة (289) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 لقيامة بتاريخ 2016/5/30، باستخدامه سمة الدخول المزورة لغرض الدخول الى أراضي جمهورية العراق مع الاستدلال بالمادة (3/132) من قانون العقوبات كونه شاب في مقتبل العمر وإعطاءه فرصه لإصلاح نفسه . 2- إبعاد المحكوم عليه الى دولته على وفق الضوابط المعمول بها في مديرية الإقامة".

قائمة المصادر

أولاً: المصادر الفقهية :

1- أحمد محمود أحمد مليجي، التنظيم القانوني لدخول ومعاملة الأجانب في مصر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

2- أشرف فايز اللمساوي وفايز السيد المساري، شرح قانون العمل الجديد، مج1، مطبعة نقابة المحامين بالجيزة، لجنة الفكر القانوني، القاهرة، 2018.

3- إياد مطشر صيهود، أسس القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بغداد، 2018.

4- أسامة جمال الدين ناصف، المرشد القانوني والعملي لغير المصريين في مصر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

5- جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص، ط1، الدار العربية للنشر والتوزيع، الأردن، 1986.

6- جبار فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية لمنظمة التجارة العالمية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

7- حسام الدين فتحي ناصف، المركز القانوني للأجانب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

8- حسين محمد علي حسن البنان، الجزاءات المالية في العقد الإداري، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (12)، العدد (54)، 2012.

9- خالد عبد الفتاح محمد خليل، الترخيص بالعمل للأجانب، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2019.

10- سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب وللعرب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

11- عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، ط1، زين الحقوقية، بيروت، 2015.

12- عدلي خليل، التعليق على نصوص قانون العمل، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1997.

13- علا فاروق صلاح عزام، تأمين إصابات العمل للعمالة الأجنبية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

14- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

15- محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

16- محمد حسين منصور، شرح قانون العمل في مصر ولبنان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

17- مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

18- ياسر حمدي الدسوقي، أحكام تشغيل الأجانب، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.

ثانياً. المصادر القانونية:

***التشريعات العراقية:**

1. قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (76) لسنة 2017.

2. قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.

3. تعليمات ممارسة الأجانب العمل في العراق رقم (18) لسنة 1987.

* **التشريعات المصرية:**

1. قانون العمل المصري الحالي هو القانون رقم (12) لسنة 2003 .تم تعديله بموجب القانون رقم (180) لسنة 2008 .

2. قانون رقم (89) لسنة 1960 بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر والخروج منها.

* **التشريعات اللبنانية:**

1. قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، الصادر في 10 تموز 1962، والمعدل بموجب القانون رقم (173) تاريخ 2000/2/14.

2. قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (340) لعام 1943.

ثالثاً. المواثيق والعهود الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

2. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.

3. اتفاقية العمال المهاجرين رقم (97) لعام 1949.

4. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (181) لعام 1997 بشأن وكالات الاستخدام الخاصة.

رابعاً. الأحكام والقرارات القضائية:

* **القرارات القضائية العراقية:**

1. قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد 27 وموحدتها 38/اتحادية /2018 في 2018/4/30، قرار غير منشور .

2. قرار محكمة جنح عمل بغداد، الدعوى المرقمة 933/عمل/2019 بتاريخ 2019/11/20، قرار غير منشور.

*** القرارات القضائية اللبنانية:**

1. حكم محكمة القضاء الإداري اللبنانية، جلسة 1952/4/8، الدعوى رقم (282)، مجموعة المبادئ في خمسة عشر عامًا من سنة 1946 حتى سنة 1961، الجزء الأول، المكتب الفني، السنة السادسة، القاعدة (22).

2. قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (1242) في 1966/11/8، بشأن قضية شركة ستوبليان/ الدولة، المجموعة الإدارية 1967.

3. قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (235) في 1971/5/17، بشأن قضية فيليشته ريفا / الدولة، المجموعة الإدارية 1971.